

241 من 841 | شرح كتاب المنتقى | التفليس | الحجر على المدين

وبيع ماله في قضاء دينه | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس مائة واثنان واربعون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الحجر على المدين وبيع ما له في قضاء دينه - [00:00:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه اجمعين الحجر هو المنع هو المنع باللغة واما الحجر بالشرع فهو منع الانسان من التصرف في ماله - [00:00:39](#)

اما لحظ غيره واما لحظ نفسه فالمدين المفلس يحجر عليه لاجل حظ الدائن لئلا يظيع حق الدائن عليه هذا حجر لحظ الغير. الحجر لحظ نفس المحجور عليه كالحجر على السفیه - [00:01:11](#)

الذي يبذر ماله والحجر على الصغير الذي لا يحسن التصرف ايمانه قال جل وعلا ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا - [00:01:45](#)

الصغير يحجر عليه حتى يبلغ رشيدا حتى يبلغ رشيدا يحسن التصرف في ماله وقبل ان يدفع اليه ماله قبل ان يبلغ يختبر يعطى شيئا من المال ويراقب بماذا يصرفه فان صرفه - [00:02:14](#)

في شيء مفيد فانه رشيد يعطى ماله اذا بلغ وان تصرف فيه بشراء العاب او ما اشبه ذلك فانه غير رشيد فلا يسلم له ماله بعد البلوغ نعم باب الحجر على المدين ولكن ينفق عليه منه يعطى حاجته منه - [00:02:45](#)

والباقي يحفظ له نعم باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه ان هذا النوع الاول حجر على المدين لحظ غيره بحظ غيره وهو الغريم فيمنع من التصرف في امواله - [00:03:18](#)

اذا كان الموجود عنده اقل مما عليه من الديون انه يحجر عليه. نعم عن كعب بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ما له وباعه في دين كان عليه - [00:03:38](#)

نعم النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ بن جبل رضي الله عنه لما كان عليه دين وطالب الغرماء بحقوقهم هجر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ وسدد الديون التي عليه مما عنده. نعم - [00:03:59](#)

وعن عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه - [00:04:29](#)

فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه. نعم فلو تركوا لاحد لتركوا لمعاذ لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وسلم ماله - [00:04:51](#)

حتى قام معاذ بغير شيء رواه سعيد في سننه هكذا مرسل نعم هذا الحجر على معاذ رضي الله عنه كان رجلا جوادا ينفق الاموال كان عليه دين فجاء الدائن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:05:10](#)

طلب منه ان يحجر عليه فحجر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ وباع ما له وسدد لغريمه هذا دليل على ان الحاكم هو الذي

يتولى امر المحتور عليه نعم - 00:05:38

باب الحجر على المبذر هذا الحجر لحظ نفسه المبذر الذي يبذر المال في غير فائدة قال الله سبحانه وتعالى ولا تبذر تبذيرا ان

المبذرين كانوا اخوان الشياطين كان الشيطان لربه كفورا - 00:06:05

الذي يبذر الاموال بغير فائدة يحجر عليه لحظ نفسه يحفظ ماله وينفق عليه منه حتى ولو بلغ الشيخوخة يحجر عليه ما دام انه مبذر

ويحجر عليه لئلا يفسد ماله نعم - 00:06:33

عن عروة ابن الزبير قال ابتعى عبدالله بن جعفر بيعة فقال علي رضي الله عنه لاتين عثمان فلاحن عليه فاعلم ذلك ابن جعفر الزبير

فقال انا شريكك في بيعتك فاتى عثمان رضي الله عنه - 00:07:05

قال تعالى احجر على هذا فقال الزبير انا شريكه فقال عثمان رضي الله عنه احجروا على رجل شريكه الزبير رواه الشافعي في مسنده

نعم الزبير بن العوام رضي الله عنه - 00:07:27

ترك هذا الرجل الذي قالوا انه يبذر ما له فجاءوا الى الخليفة عثمان رضي الله عنه ليحجر عليه قال انا احجر على رجل شريكه الزبير؟

لا فلم يحجر عليه من اجل الزبير رضي الله عنه. نعم - 00:07:46

باب علامات البلوغ علامات البلوغ يعني نهاية الحجر هو البلوغ فاذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا ادفعوا اليهم اموالهم اذا بلغوا

النكاح يعني الصغار المحجور عليهم فان انستم منهم رشدا - 00:08:13

اي وجدتم منهم رشدا في الاموال رشيد في المال لان لا يبذره وان يحفظه ويتصرف فيه تصرف العقلاء انستم منهم رشدا فادفعوا

اليهم اموالهم الحجر على الصغير يزول بالبلوغ والبلوغ - 00:08:43

يعرف بعلامات منها الانزال اذا انزل بالاحتلام اذا انزل في الاحتلام فقد بلغ ومنها اثبات للشارب هذا من علامات البلوغ والعلامة الثالثة

اذا بلغ خمس عشرة سنة اذا بلغ خمس عشرة سنة - 00:09:12

اذا لم ينزل ولم ينبت له شارب ولكن بلغ خمس عشرة سنة فقد بلغ يدفع اليه ماله وهذا البلوغ بالسن وتزيد المرأة علامة رابعة وهي

الحيض اذا حاضت فقد بلغت - 00:09:48

نعم عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمى بعد احتلام ولا صمات يوم الى

الليل. لا يتم بعد احتلام - 00:10:15

اذا فلم يعني انزل الاحتلام فقد بلغت وانتهى يتمه لا يتمى لا يتمى بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل لا يجوز للانسان انه يمسك عن

الكلام يوما كاملا لا يكلم احدا - 00:10:34

بل عليه ان يكلم الناس يتفاهم معهم مريم عليها الصلاة والسلام لما قالت اني نذرت للرحمن صوما فلن يكلم اليوم انسيا صوما يعني

عن الكلام فالصيام هو الامساك فاذا امسك عن الكلام فقد صام عن الكلام نذرت للرحمن - 00:11:04

قوما فلن يكلم اليوم انسيا هذا لما حملت بعيسى عليه السلام من غير اب فانها نذرت ان تصمت قد حكى الله ذلك عنها حكى الله ذلك

عنها مقرا له ادل على انه - 00:11:40

يصح آآ النذر عن الكلام لكن لا لا يكون دائما وانما يكون وقتا محددا. نعم عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال حفظت عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:09

لا يدمى بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل. نعم. رواه ابو داود اي نعم وعن ابن عمر لا صماتة يوما الى الليل فهذا زائد عن مطلوب

الباب مطلوب الباب لا يتمى بعد احتلام - 00:12:29

ان الصغير اذا احتلم فقد زال عنه اليتيم نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا

ابن اربع عشرة سنة - 00:12:48

فلم يجزني وعرضت وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمسة عشرة فاجازني. رواه الجماعة هذه العلامة الثالثة فهي الاخيرة انه

يزول اليتيم بالبلوغ ويزول الحجر على الصغير بالبلوغ وعرفنا ان البلوغ يحصل - 00:13:07

للاحتلام او بانبات الشارب والعلامة الثالثة بلوغ خمس عشرة سنة ودليل هذه الاخيرة هذا الحديث ان ابن عمر طلب ان ان يجاهد ان يجاهد مع المجاهدين وهو صغير تأذن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:37](#)

يحمل السلاح ليجاهد في سبيل الله فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم ولما جاءت غزوة الاحزاب وغزوة الاحزاب هي الغزوة التي تجمع فيها العرب على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصروه - [00:14:04](#)

بالمدينة عاصروه في المدينة احزاب من العرب تجمعت لتقضي على دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم والله جل وعلا كفاه اياهم اذكروني يا ايها اذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءكم جنود - [00:14:32](#)

فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وهم الملائكة كان الله بما تعملون خبيراً. اذ جاءوكم من فوقكم يعني خارج المدينة طوقوا المدينة ومن اسفل منكم وهم اليهود قاتلوا العهد وانظموا الى الاحزاب - [00:14:56](#)

على رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم واذا زادت الابصار وبلغت القلوب الحناجر خفق المسلمون في المدينة وتظنون بالله الظنون هنالك ابتلي المؤمنون قبروا - [00:15:21](#)

وزلزلوا زلزالا شديدا مما اصابه واذا يقول المنافقون وهم الذين يدعون الايمان يظهرهم الاسلام ويبطنون الكفر والذين في قلوبهم مرض اي شك ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا نسأل الله العافية - [00:15:45](#)

لكن ماذا قال المؤمنون ولما رأى المؤمنون الاحزاب قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم الا ايمانا وتسليما ثم ماذا كانت النتيجة ان الله ارسل على - [00:16:13](#)

الاحزاب ريحا قلعت خيامهم وحصدتهم حتى رحلوا قاسئين ولم يحصلوا على شيء انزلنا عليهم ريحا قلعة خيامها وجنودا لم تروها ومن الملائكة الذين يسوقونه ليعبدهم عن المسلمين. فهذا فضل الله لكنه فرج بعد الشدة - [00:16:36](#)

فرج بعد الكرب نعم وعن عطية قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله هذه علامة هذه علامة البلوغ الانبات - [00:17:08](#)

هذا اول شيء الاحتلام ثاني شيء الانبات انبات الشعر الخشن حول القبل انبات الشعر الخشن حول القبول لما ان الله ارسل الريح على الاحزاب وانهزموا قاسيين ماذا عمل النبي صلى الله عليه وسلم ببني قريظة؟ الذين خانوا - [00:17:30](#)

فنعاهد النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة عاهدوه بنو قريظة وبنو النضير وبنو قينقاع عاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم ان يدفعوا عن المدينة من ارادها بسوء فلما جاء الاحزاب خانوا وانظموا الى الاحزاب - [00:18:05](#)

انضموا وغدروا العهد ضموا الى الاحزاب فلما اجلى الله الاحزاب غزى النبي صلى الله عليه وسلم بني قريظة فحاصرهم في حصونهم عاصرهم في حصونهم فطلبوا ان ان يحكم فيهم احد الصحابة - [00:18:25](#)

طلب الاحزاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد ابن ابان عباد سعد ابن معاذ كعد ابن معاذ طلبوا ان ينزلوا على حكمه سعد ابن معاذ رضي الله عنه الانصاري - [00:19:02](#)

فمعاذ حكم سعد ابن معاذ حكم ان تقتل مقاتلتهم وان تسبى ذراريهم مقاتلتهم يسبون ارق للمسلمين تسبى ذراريهم واما مقاتلتهم الذين بلغوا فيقتلون فجعلوا يكشفون عن مقدم الشخص فاذا وجدوه انبت - [00:19:20](#)

قتلوه لانه قد بلغ واذا لم ينبت فانهم يأخذونه رقيقا للمسلمين هكذا فعل الله باليهود الخونة. نعم وعن عطية قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم القرابي عطية - [00:19:59](#)

القرطي هذا من بني قريظة يهودي لكنه اسلم عرض على النبي صلى الله عليه وسلم ليأذن له بالجهاد نعم قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله - [00:20:22](#)

اي نعم لان سعد بن معاذ حكم بان تقتل مقاتلتهم البالغون منهم فكانوا يكشفون عن عن مقدمه فان وجدوه انبت قتلوه لانه بلغ. وان لم ينبت تركوه. نعم وكنت ممن لم ينبت فخلى سبيلي. هذا عطية القرطي نعم - [00:20:44](#)

رواه الخمسة وصححه الترمذي. نعم وفي لفظ فمن كان محتلما او انبت عاتته قتل ومن لا ترك رواه احمد والنسائي ان كان محتلما

يعني بلغ الاحتلام بالانزال بالانزال بالاحتلام هذا بالغ - [00:21:09](#)

هذه علامة العلامة الثانية الانبات فاذا انبت الشعر الخشن حول القبل فقد بلغ العلامة الثالثة السن اذا بلغ خمسة عشر عاما فقد بلغ نعم وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:21:32](#)

اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرق الغلمان الذين لم ينبتوا رواه الترمذي وصححه شيوخ المشركين يعني البالغين وشرخهم يعني شبابهم الذين لم يبلغوا. نعم باب ما يحل لولي اليتيم من ما له - [00:22:01](#)

بشرط العمل بشرط العمل والحاجة باب ما يحل لولي اليتيم. لولي اليتيم القائم عليه اذن الله له ان يأكل من مال اليتيم بقدر حاجته بقدر حاجته الله جل وعلا امر ولي اليتيم ان يأكل من ماله في مقابل - [00:22:26](#)

انه يحفظ ماله وينمي له فيأكل منه بقدر حاجته او بقدر عمله الاقل منهما فان كان الاقل اجرة عمله فانه يأخذها وان كان الاقل كفايته فانه يأخذها في اقل من اجرته او - [00:22:55](#)

اه او اه الاقل من اجرته او قدر حاجته نعم باب ما يحل من اجرته او كفايته. نعم باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل او بشرط العمل والحاجة - [00:23:25](#)

العمل له لليتيم يعني يعمل بماله يبيع ويشترى بماله نعم او ما يحل لولي اليتيم من ما له بشرط العمل والحاجة. او الحاجة اذا كان محتاجا يأخذ الاقل ان كان الاقل - [00:23:47](#)

اجرته ليس له الا هي ان كان الاقل ان كان الاقل حاجته يأخذها ولا يأخذ الاجرة ياخذ الاقل منهما نعم عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف - [00:24:06](#)

ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف. من كان غنيا من اولياء اموال اليتامى فليستعفف ولا يأخذ منها شيئا ان كان غنيا فليستعبد ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف يعني ما يطلق ياكل حاجته ولو كانت كثيرة لا - [00:24:29](#)

ياخذ الاقل ان كانت حاجته اقل يأخذها ان كان الاكثر اه الاكثر العمل الاجرة يأخذها. نعم قالت انها نزلت بوالي اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف - [00:24:52](#)

اي نعم اعد الاية عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا؟ يعني في تفسير قوله تعالى ومن كان غنيا يعني من اولياء اليتامى فليستعفف ولا يأكل منها شيئا - [00:25:13](#)

ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قدر حاجته او قدر اجرته الاقل منهما. نعم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف انها نزلت في والي اليتيم اذا كان فقيرا انه يأكل منه مكان قيامه عليه بالمعروف - [00:25:28](#)

اي نعم وفي لفظ انزلت في واد يتييم الذي يقوم عليه ويصلح ما له ان كان فقيرا اكل منه بالمعروف اخرجاهما نعم يأكل بالمعروف يعني قدر كفايته فقط ولا يتلاعب بمال اليتيم ويبذر منه - [00:25:54](#)

نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء وليتييم فقال كل من مال يتييمك غير مسرف - [00:26:19](#)

ولا مبادر ولا متأثم رواه الخمسة الا الترمذي. كل كل من مال يتييمك غير مسرف غير مسرف يعني تزيد في الاكل نعم ولا مبادر ولا مبادر يعني مبذر. نعم. ولا متأثر - [00:26:38](#)

ولا متأثل يعني مقتني تقنني من ماله شيئا لك انما تأخذ قدر الحاجة ولا تأخذ شيئا لتقننيه لك فيما بعد نعم وللأثرم في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:26:57](#)

انه كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة نعم كان يزكي مال اليتيم يجب على ولي اليتيم الذي له مال ان وليه يزكي ماله نيابة عنه يعني يدفع زكاته - [00:27:19](#)

نيابة عن اليتيم هذه واحدة نعم ويستقرض منه ويستقرض منه اذا احتاج يقترض منه يأخذ منه قرضا ثم يسدده نعم ويدفعه مضاربة ويدفعه مضاربة يدفعه لمن يتجر به لجزء من الربح - [00:27:39](#)

هذه المضاربة دفع المال لمن يتجر به بجزء من الربح نعم لان هذا من صالح اليتيم نعم باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب كانوا يعزلون طعام اليتيم من باب التورع - [00:28:06](#)

فشق ذلك عليهم شق ذلك عليهم فالله جل وعلا قال وان تخالطوهم فاخوانكم اذا اكلتم انتم واياهم فانهم اخوانكم من الايتام لا حرج في ذلك هذا مما يتسامح فيه نعم - [00:28:32](#)

يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم يعني تأكلوا انتم واياهم فاخوانكم نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ولو شاء الله لاعتكم يعني لاتعبدكم لكن الله يسر نعم - [00:28:58](#)

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن. عزلوا اموال اليتامى حتى جعل الطعام يقصد واللحم ينتن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت - [00:29:21](#)

وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال فخالطوهم رواه احمد والنسائي وابو داود فلا بأس ان يأكلوا ان يخلطوا طعامهم مع طعام الايتام وان يأكلوا جميعا لا بأس بذلك - [00:29:41](#)

ولا يعزلون طعام الايتام حتى يفسد هذا مما يتسامح فيه نعم كتاب الصلح واحكام الجوار الصلح وهو احكام الجوار الصلح هي تسوية النزاع والصلح خير كما قال الله جل وعلا والصلح خير - [00:30:03](#)

وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلتا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فات فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين - [00:30:35](#)

الصلح خير كما قال الله جل وعلا وهي تسوية النزاع بين المتنازعين نعم باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما اذا كان له دين معلوم فتصالح مع صاحبه فلا بأس بذلك - [00:30:56](#)

او كان مجهولا له حق على شخص لكن ما يدري كم هو ما يدرون كم هو تصالحن بينهم الصلح خير. نعم باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما كل واحد يحلل الاخر - [00:31:24](#)

يضافحون عن المجهول وكل واحد يحلل الاخر ان كان وصل اليه شق شيء من حقه نعم عن ام سلمة رضي الله عنها قالت جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:31:46](#)

في مواريث بينهما قد درست في مواريث بينهما انصب ورثة درست يعني نسيت درست يعني نسيت هم ورثة لكن نسوا كم يرث كل واحد منهم نعم جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست - [00:32:06](#)

ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون وانما انا بشر ولعل بعضكم الحنوا بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه - [00:32:36](#)

فانما اقطع له قطعة من النار يأتي بها اصطاما في عنقه يوم القيامة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذ قلتما - [00:32:59](#)

اذها فافتسما ثم توخيا الحق ثم استهن ثم ليحل كل واحد منهم. هل ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه. رواه احمد وابو داود هذا اذا كان الحق مجهولا او الدين مجهول - [00:33:17](#)

ولا يعرف مقداره فليس هناك سبيل الا التصالح فيما بينهم وكل واحد يحلل الاخر ان كان بقي له شيء عنده نعم وفي رواية لابي داود انكم تختصمون الي سمع صلى الله عليه وسلم جلبة عند الباب - [00:33:38](#)

فقال انكم تختصمون الي وربما يكون احدكم او بعضكم الحن بحجته من بعض يعني واحد يجيد الكلام ويجيد الاحتجاج والثاني ما بلغ هذا المبلغ والرسول انما يقضي على نحو ما يسمع ما يعلم الغيب عليه الصلاة والسلام - [00:34:07](#)

انما يقضي على ما يسمع فدل عنا على ان القاضي لا يحكم بعلمه وانما يحكم بما يسمع من المتخاصمين يحكم بنحو على نحو ما يسمع قد يكون اخطأ في الحكم - [00:34:30](#)

لانه سمع وحكم بما يسمع والذي سمع ليس صحيحا مو بشر ما يدري فيجب عليهما على الخصوم ان يتصالحا فيما بينهما وان يسامح

احدهما الآخر وحكم الحاكم لا يحل الحرام - [00:34:51](#)

بعض الناس يقول هذا انا انا اخذه من عند القاضي يحسبوا انه لا خلوا من عند القاضي يصير حلال لا مهوب حلال اذا اخذته من عند القاضي الحجة مزورة او كذب او شهود كذبوا القاضي لا يعلم - [00:35:14](#)

لم الغيب انما يقطع القاضي له قطعة من نار فان شاء ان يأخذها وان شاء ان يتركها هذا فيه رد على اللي يزعمون انه اذا تخاصموا عند القاضي كان بعضهم ظعيف الحجة او لا يحسن - [00:35:33](#)

تقلب عليه الثاني بحجته فصاحته ان هذا يحله له؟ لا انما اقطع له قطعة من نار نعم اذا كان هذا الرسول صلى الله عليه وسلم فكيف بغيره من القضاة حكم القاضي لا يحل الحرام - [00:35:53](#)

نعم انكم تختصمون وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحن يعني اقوى نعم وانما اقضي بينكم على نحو مما اسمع نعم فدل على ان القاضي يحكم على ما يسمع ولا يحكم بعلمه - [00:36:18](#)

اذا كان يدري عن الشيء لا يحكم بعلمه لانه سيكون متهما انما يحكم بالبينة او يمين المدعى عليه نعم البينة على المدعي واليمين على من انكر نعم وانما اقضي بينكم على نحو مما اسمع - [00:36:41](#)

فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار من النار يأتي بها اصطاما في عنقه يوم القيامة اي نعم وطوقها في عنقه يوم القيامة. قطعة من النار في عنقه يوم القيامة - [00:37:06](#)

الله العافية نعم فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لاخيه الصحابة رضي الله عنهم اصحاب ورع وتقوى لما سمع هذا الكلام من الرسول بكيا وكل واحد منهم قال انا اسمح لابي نعم - [00:37:27](#)

فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذ قلتما فاذها فافتسما ثم توخيا الحق ثم استتهما ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه - [00:37:50](#)

افتسما اذها فافتسما هذا الشيء الذي وقعت فيه الخصومة ولا بينة لاحد اصلحوا بينكم اقتسموا بينكم ويحل كل واحد منكم الآخر نعم ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه رواه احمد احمد وابو داود - [00:38:09](#)

نعم وفي رواية لابي داود انما اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه نعم الرسول يقضي برأيه بما لم ينزل عليه فيه وحي من الله سبحانه وتعالى والقاضي يحكم - [00:38:35](#)

اه بما ظهر له يحكم بما ظهر له ولا يعلم الغيب الا الله سبحانه وتعالى فحكمه لا يحل الحرام نعم وعن عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:38:53](#)

الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وزاد المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح - [00:39:12](#)

المسلمون على شروطهم الا شرطا وحل حراما او حرم حلالا والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حل حراما او حرم حلالا فهذا لا يجوز نعم وعن جابر رضي الله عنه ان اباة قتل يوم احد شهيدا وعليه دين - [00:39:35](#)

جابر ابن عبد الله ابن حرام ابوه عبد الله ابن حرام رضي الله عنه قتل في غزوة احد شهيدا وعليه دين نعم ان اباة قتل يوم احد يوم احد شهيدا وعليه دين - [00:40:06](#)

فاشند الغرماء في حقوقهم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم ان يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم النبي فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وسلم حائطي وقال - [00:40:24](#)

ساردو عليك فغدى علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من ثمرها نعم كان ثمرة النخل قليلة فلم يقبلها الدانون لانها لا تفي - [00:40:43](#)

بحقوقهم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم جابر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونظر الى النخل ودعا له بالبركة فلما اخذوا الثمرة - [00:41:07](#)

سددت للدائنين وبقي لاهل النخل بقية ببركة دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم نعم وفي لفظ ان اياه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود والوسق ستون صاعا من التمر نعم - [00:41:29](#)

فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم اليهودي ليأخذ ثمرة نخله بالذي له - [00:41:53](#)

فابى فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فاوفي له الذي له فجده بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاوفاه الثلاثين وسقا - [00:42:11](#)

وفضلت سبعة عشر وسطا رواه رواهما البخاري. هذا فيه بركة دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا فرج من الله فرج به لهذا الصحابي بسبب دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم - [00:42:30](#)

وعن جابر وعن وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلل منه اليوم قبل الا يكون دينار ولا درهم - [00:42:51](#)

وان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه رواه البخاري وكذلك احمد والترمذي وصححه وقال فيه مظلمة من مال او عرض - [00:43:10](#)

نعم. من كان عنده لاخيه مظلمة يعني حق دين او وديعة او شيء من المال في ذمته فليتحلل منه اليوم يطلب منه المسامحة اليوم كي ما يستطيع يسدده ولا يدفعه - [00:43:30](#)

يطلب من من غريمه ان يسامحه تحلل منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم يوم القيامة ما في دناء ما فيه الا حسنات ما فيه الا حسنات يؤخذ من حسنات - [00:43:55](#)

الظالم وتدفع للمظلوم فان ثبتت حسناته قبل ان يقضى ما عليه يؤخذ من سيئات المظلومين فتطرح عليه بان الله سبحانه وتعالى حكم العدل والظلم ظلمات فيجب على المسلم - [00:44:17](#)

ان يتخلص من المظالم التي عليه للناس ولا يتساهل فيها ولو كانت بحكم قاضي والقاضي لا يدري تكون مظلمة فعليه ان يتسامح من صاحبه يتحلل منه اذا لم يرد عليه ما له - [00:44:48](#)

يعني عجز عن الرد فليطلب منه ان يسامحه نعم قبل ان يأتي القصاص يوم القيامة من الحسنات لا من الدينار والدرهم نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده مظلمة لاخيه - [00:45:12](#)

من عرضه او شيء فليتحلل من عرضه يعني تكلم فيه ظلمه في عرضه بان سبه وتكلم فيه هذي مظلمة عليه ان يطلب المسامحة من المظلوم الذي تكلم فيه بغير حق - [00:45:33](#)

نعم من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شيء فليتحلل منه اليوم قبل الا يكون دينار ولا درهم وان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه - [00:45:53](#)

رواه البخاري طرحت عليه فطرح في النار كما في رواية نسأل الله العافية. نعم رواه البخاري وكذلك احمد والترمذي وصححه وقال فيه مظلمة من مال او عرض اي نعم مظلمة من مال او عرض تكلم فيه - [00:46:16](#)

ان سبه او طعن في في طعن فيه فهذه مظلمة انت فعلا عندك انه ما هي بشي؟ لا هذي مظلمة سيظالبك بها يوم القيامة ويأخذ من حسناتك او يؤخذ من حسنات المظلوم وتطرح عليك - [00:46:39](#)

الامر ما هو سهل من مال او عرض نعم باب الصلح عن دم العمد باكثر من الدية يكفي باكثرها ما هي باكثر. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [00:47:02](#)

هل يحق للمسئول الحجر على راتب احد الموظفين لاجل سداد دينه لبعض الناس؟ هذا ايش يقول هل يحق للمسئول الحجر على راتب احد الموظفين لاجل سداد دينه لبعض الناس؟ هذا للقاضي اذا القاضي امر المسؤول - [00:47:26](#)

انه يهجر على راتب هذا الشخص يحشر عليه بامر القاضي مهوب هو اللي يحجر نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول

هل يحق للوالد الحجر على مال ولده - 00:47:49

علما بان هذا الولد له بيت مستقل الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء مما لا يضر بالولد انت ومالك لابيک جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو والده - 00:48:05

يقول ان ابي يحتاج مالي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيک وقال صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبکم وان اولادکم من کسبکم - 00:48:25

الوالد له ان يأخذ من مال ولده ما لا يضر الولد ولا يحتاجه الولد نعم احسن الله اليکم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما ضابط التبذير الذي يشرع فيه الحجر من قبل الحاكم - 00:48:46

هم يقول ما ضابط التبذير الذي يشرع فيه الحجر من قبل الحاكم ضابطه عند الحاكم اذا رأى ان هذا يحتاج الى حجر يحجر عليه نعم احسن الله اليکم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 00:49:04

هل تكون كفالة الايتام بعد البلوغ لا الايتام اذا بلغوا ازالة الولاية عليهم فاذا بلغوا النکاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم يزول الحجر على الصغير ببلوغه رشيدا - 00:49:23

نعم احسن الله اليکم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل الحجر على الوالد من العقوق اذا كان الوالد غير غير عادل في النفقة؟ لا يجوز للولد ان يطالب والده لا يجوز لهم - 00:49:48

ان يطالبه نعم احسن الله اليکم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول كيف الجمع بين قول مريم اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا وبين قوله صلى الله عليه وسلم ولا صمات يوم الى الليل - 00:50:07

هذا فيه شرع من قبلنا هذا فيه شرع من قبلنا نعم الله اليکم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل صحيح ان سبب تراکم الديون على معاذ بن جبل رضي الله عنه - 00:50:29

انه كان لا يرد سائلا نعم كما سمعتم ان معاذ كان جوادا سخيا نعم احسن الله اليکم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول كيف الجمع بين حديث انه يقتل من انبت - 00:50:45

بعد كشف عورته وبين آ يقول ستر العورة هذا لحاجة تكشف العورة للحاجب هذا للحاجة نعم الله اليکم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لماذا حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:05

بالقتل على من بلغ ايش يقول لماذا لماذا حكم بالقتل على من بلغ وترك من لم يبلغ كيف حكم بالقتل على من بلغوا باي باي قضية ها؟ سعد ابن معاذ - 00:51:26

نعم احسن الله اليکم حكم فلما حكم عليهم بقتل مقاتلتهم صاروا يكشفون عليه فاذا كان قد بلغ فانه من المقاتلة. فيقتل نعم احسن الله اليکم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 00:51:53

هل الشعر الناعم قبل الشعر الخشن يعد من علامات البلوغ؟ لا لا ما هو من علامات البلوغ نعم احسن الله اليکم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا حصلت علامة من علامات البلوغ فهل يعد فهل يعتد بها؟ نعم - 00:52:14

اذا بلغ بالاحتلام يحكم به اذا بلغ بانبات الشارب يحكم به اذا بلغ خمس عشرة سنة يحكم بالبلوغ. هذه علامات البلوغ ثلاث تزيد الانثى الحيض علامة رابعة نعم احسن الله اليکم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - 00:52:37

اذا ورث اليتيم مالا كثيرا فقام وليه بالتجارة بماله. فهل له ان يأخذ مرابحة؟ لان حاجته اقل بكثير من اجرتة ياخذ الاقل من اجرتة او كفاءته او كفايته العقل منهما - 00:53:05

نعم فان كانت كفايته اكثر لا يأخذها وان كانت اجرتة اكثر لا يأخذها وانما يأخذ الاقل منهما رعاية لمال اليتيم. نعم احسن الله اليکم ويقول ولا يرضى احد اليوم المتجارة بالمال مقابل الاكل والشرب فقط - 00:53:28

نعم كيف يقول وفي مال اليتيم في مال اليتيم اما المتجارة المضاربة هذا على حسب شرط بينهما نعم احسن الله اليکم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول رجل يجمع كفالات للايتام من اهل الخير - 00:53:53

فهل يحق له ان يأخذ منها شيئا لنفسه مقابل تعبته لا من اللي حطه يجمع الحاكم اعطيه الحاكم مهوب هو اللي ياخذ اذا ما حطه الحاكم فهو ما ينصب نفسه - [00:54:17](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز اعطاء اليتيم الميسور من كفالات اهل الخير؟ ها؟ يقول هل يجوز اعطاء اليتيم الميسور من كفالات اهل الخير ما فهمت السؤال - [00:54:33](#)

هل يجوز؟ يقول هل يجوز اعطاء اليتيم الميسور من كفالات اهل الخير الميسور من كفالات اهل الخير. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لو ان كافل اليتيم تاجر - [00:54:54](#)

وضارب بماله بمال اليتيم فخير هل يضمن هذا المال؟ لا مأذون له تنمية مال اليتيم مأذون له بتنميته. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يجوز الاقتراض من مال اليتيم - [00:55:15](#)

لا لا يجوز ان يقترض منه لانه امين امين عليه والامين لا يقترض لنفسه مما اؤتمن عليه نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف - [00:55:38](#)

اي بقدر اجرتة ام بقدر حاجته بل اقل منهما قلنا لكم يأكل الاقل منهما. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل هناك سبب اه في طلب اليهود بان يحكم بان يحكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه - [00:55:58](#)

هم طلبوا هذا هم طلبوا هذا حكم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ لانهم طلبوه. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل لولي اليتيم كان فقيرا ما هو معاذ سعد ابن معاذ ما هو بمعاذ - [00:56:18](#)

سعد ابن معاذ نعم احسن الله اليكم يقول هل لولي اليتيم ان كان فقيرا ان يأخذ من زكاة يتيمة الذي يقوم عليه لا الوكيل ما ياخذ شي مما وكل فيه - [00:56:41](#)

لانه امين نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول امرأة كانت ترعى امها حتى ماتت وتركت الام تركة صغيرة فهل يحق لهذه المرأة ان تأخذ التركة دون ان تعطي بقية الورثة - [00:57:00](#)

وذلك مقابل نفقتها ورعايتها لا يجوز لها ان تأخذ الا ما اعطاها القاضي اعطاها القاضي تأخذه نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما الفرق بين الصلح والحكم - [00:57:22](#)

الصلح بالتراضي واما الحكم فانه الزامي نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول بمن يعود الربح الناتج من مال المضاربة بمال اليتيم يعود لليتيم يعود لليتيم لانه نماء ما له - [00:57:42](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اخواني من ابي لا يسلمون على ابي بسبب مال فرضه ابي على جميع اخواني يقول هل علي ذنب في هجرهم بهجرهم - [00:58:08](#)

لا انت ما عليك هذا الذنب عليهم لا تهجرهم انت لا تهجرهم ولكن انصحهم لعلمهم يتوبون مما حصل منهم مع والدهم نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [00:58:29](#)

ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل باطل باطل وان كان مئة شرط اي نعم شرط الذي ليس له دليل يبيحه - [00:58:47](#)

ليس له دليل يبيحه من كتاب الله وسنة رسوله فهو شرط باطل باطل باطل نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ لان لان الرسول قال هذا بمناسبة ان لدى الصحابييات اشترت بريرة اشترت - [00:59:03](#)

بريرة على ان تعتقها ويكون ولاؤها لها وهم شرطوا الذين باعوها شرطوا ان يكون الولاء لهم الذين باعوا بريرة اشترطوا ان يكون ولاؤها لهم النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شرط ليس في كتاب الله - [00:59:29](#)

فهو باطل وان كان مئة شرط عهد الله اوثق وحكم الله احق وانما الولاء لمن اعتق. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا كنتم مدين اذا كنت مدينا - [00:59:51](#)

فهل لي ان انفق على اقاربي الفقراء او الافضل ان امسك حتى اقضي ديني تقضي دينك اقضي دينك فاذا بقي شيء وعندك سعة

انفق على اقاربك نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:00:14](#)

اذا ضارب الولي بمال اليتيم فهل له ان يأخذ ان يأخذ نسبة على المضاربة وان كانت اكثر من حاجته اكثر من حاجته لا يأخذ الاقل قلنا لكم يأخذ الاقل من حاجته او - [01:00:39](#)

اجرته نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لماذا سميت غزوة الخندق بهذا الاسم لان الرسول صلى الله عليه وسلم حفر حول المدينة خندقا حفر اولى المدينة خندقا - [01:00:58](#)

بمشورة سلمان الفارسي رضي الله عنه فلما جاء الكفار الى الخندق لم يقدرُوا ان يقتحموه فنفع الله المسلمين به نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا كانت اذا كان التحلل من شخص سيترتب عليه ضرر - [01:01:23](#)

فماذا يفعل صاحب المظلمة لا يتحلل منه اذا كان لا يحلله وانما يغضب عليه لا يتحلل منه. نعم. احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل تجوز الاستدانة من اجل الكرم والجود والا يرد سائلا - [01:01:50](#)

لا لا يجوز يتحمل الدين من اجل ان آآ يبذله للناس لكن الاستدانة للنفقة عليه وعلى من تلزمه نفقته لا بأس اما يستدين علشان يعطي الناس لا نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:02:11](#)

اذا كان الوالد يصرف ماله في المحرمات فهل له الحق في مال ولده اذا علم انه سينفقه في المحرمات فلا يعطيه شيئا من ماله لان هذا من التعاون على الائم والعدوان - [01:02:36](#)

نعم وليس هذا من البر نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لي عم نشب بيننا وبينه خلاف فحدثت مقاطعة مم يقول لي عم نشب خلاف بيننا وبينه - [01:02:54](#)

فحدثت مقاطعة وعلمت انه مريض وذهبت اليه لافتح بابا للصالح ولكنه مصر على المقاطعة فماذا افعل؟ فكرت ما عليك وجزاك الله خيرا ان يكون الائم عليه هو. نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:03:15](#)

من كان يقرأ البردة فانكر عليه فكف عن قراءتها دون ان يعلن توبته فهل يصلى خلفه ما يصلى خلفه لانه ما يدري هل هو تركها ولا ما تركها نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ فيها شرك فيها كفر - [01:03:36](#)

يا كفر بالله عز وجل يقول يا اكرم الخلق مالي من الوز به سواك يعني نسي الله سبحانه وتعالى يوم القيامة هذا ما لمن الوز به سواك عند حلول الحادث العمم يعني يوم القيامة - [01:04:01](#)

ما له ملاز الا الرسول صلى الله عليه وسلم نسي الله عز وجل هذا كفر نعم احسن الله اليكم فضيلة ان من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم - [01:04:20](#)

هذا غلو والعياذ بالله نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم شراء تأشيرة العمل من اجل الحج والعمرة مم يقول ما حكم شراء تأشيرة العمل من اجل الحج او العمرة - [01:04:39](#)

فحسب والله هذي مسألة نظامية اذا كان النظام يسمح بها فلا بأس نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول لو ان شخصا وكل ابنه وكالة شرعية ثم توفي الاب - [01:04:59](#)

هل تنفسخ الوكالة او تبقى بعد الموت تنفسخ للموت الا ان كان ان نوكل بعد الموت قال اذا مت فانت تكون وكيلي هذا هذي وصية نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:05:17](#)

امراة حامل وبدا الم الوضع عندها قبل صلاة الفجر بساعة وبدأ نزول الماء ولم تلد الا بعد اربع ساعات وفي هذه الفترة لم تتمكن من صلاة الفجر لوجودها في المستشفى - [01:05:35](#)

والالم الى ان وضعت ما عليها صلاة هذي بدأت هالولادة هذا يعتبر من النفاس يعتبر سبق هذه الاشياء متصلة بالولادة يعتبر هذا من النفاس والنفساء مثل الحائض لا تصلي. نعم - [01:05:52](#)

الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما حكم اكل الطعام بالملعقة لا بأس بذلك نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ما رأي فظيلتكم وما توجيهه في فيما يحصل من دعوات الى الاختلاط في العمل - [01:06:14](#)

كيف يقول ما رأي فضيلتكم وما توجيهه فيما يحصل من دعوات للاختلاط في العمل يرد على من يكتبون دعوة للاختراع يرد عليهم ويبين خطأهم نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:06:41](#)

ما حكم الصلاة داخل الحجر من الكعبة صلاة الفريضة ما تصح داخل الحجر فريضة ما تصح لان الحجر من الكعبة واما النافلة فلا بأس. نعم الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:07:04](#)

امي تريد زيارتي في الرياض لكن لا احد يمكن ان يوصله الي هنا. يقول امي تريد زيارتي في الرياض لكن لا يوجد احد يمكن ان يوصلها الى المملكة يقول هل تستطيع ان تسافر لوحدها - [01:07:26](#)

لا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر الا ومعها ذو محرم لا يجوز هذا نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول شجرة وقعت بسبب ريح شديد على ارض غيره - [01:07:49](#)

واتلفت جداره وحائطه فمن يضمن هذا التلف هذا عند القاضي ينظر في في المسألة نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول طالب علم ترك زوجته وولده في بلدها في بلدهم وينفق عليهم - [01:08:12](#)

ولا يمكن ان يزورهم الاكل سنة او سنتين فما حكم ذلك اذا كان ما يقدر فليس عليه حرج لكن يواصلهم بالتلفون يواصلهم بالحوال كلمهم يرسل نفقتهم نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:08:33](#)

ما الافضل والاكثر اجرا يقول طلب العلم ام الخروج للدعوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنواصي والمتنزهات طلب العلم اطلبوا العلم اولا حتى اذا دعوت تكون دعوتك عن علم لازم من العلم اولا تعلم نعم - [01:08:58](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل الطلاق جائز على كل حال الطلاق عقدة النكاح فلا يجوز الا عند الحاجة اليه ما يجوز الطلاق الا عند الحاجة اليه. نعم - [01:09:27](#)

الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول اذا دخلت في الصلاة والامام يقرأ في الفاتحة ان اقرأ دعاء الاستفتاح نعم لان الاستفتاح لا يتحمله الامام عنك بل تقرأ لكن لا ترفع صوتك وتشوش على من حولك. نعم - [01:09:50](#)

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول ابني عمره اثنا عشرة سنة فهل اضربه في كل مرة يتكاسل فيها عن الصلاة اضربوهم لعشر هذي تقول اثنا عشر سنة اضربوا ضربا مناسبا - [01:10:16](#)

ضربا غير مبرح نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول تليت بمرض البواسير واحتاج لعملية جراحية فهل يجوز لي كشف العورة نعم لا بأس كشف العورة للعلاج لا بأس بذلك - [01:10:33](#)

نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل المرأة تجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية في بيتها لا بأس بذلك اذا لم يسمعها رجال فلا بأس بذلك نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:10:57](#)

ما الضابط في هجر الزوجة انه مدة معينة اذا نشزت يهجرها بقدر ما انها تتأدب وتطيعه نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول يقول ما حكم ركعتي التشريق ركعتي الضحى - [01:11:18](#)

ولا تفضحها هذي صلوها ركعتان واكثرها ثمان ركعات نعم احسن الله اليكم فضيلة بالتشريد او الاشارك هذي ما لها اصل لصلاة الضحى بعد ارتفاع الشمس رمح يصلي صلاة الضحى من هذا الوقت الى ما - [01:11:42](#)

تتوسط الشمس في كبد السماء ثم ينتهي وقت صلاة الضحى نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول هل يصح ان اقول الشريعة لا تقوم بالقرآن فقط دون السنة - [01:12:01](#)

نعم وكذلك اللي يقول ان السنة لا حاجة اليها هذي جماعة يسمونها القرآنيون وهم جماعة ظالة الكتاب والسنة هما المرجع بعلوم الشريعة نعم احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا سائل يقول - [01:12:17](#)

قوله صلى الله عليه وسلم انما اقطع انما اقطع له قطعة من من النار يقول في زماننا هل المحامي شريك مع من يدافع عنه اذا كان على ظلالة؟ نعم اذا كان يعلم انه مبطل فلا يجوز ان يدافع - [01:12:40](#)

ولا تجادل عن الذين يختانون انفسهم ان الله لا - [01:12:57](#)